

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسته شرط ومواصفات



ورشة للسيارات

والصناعات الخفيفة للقطعة

رقم 86

رؤية 2030

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA





المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

كرامة الشروط والمواصفات

ترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة ورشة
للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة

رقم 86



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 86

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
8	مقدمة	1
10	وصف العقار	2
12	اشترطات دخول المزايدة والتقييم	3
13	من يحق له دخول المزايدة	3/1
13	لغة العطاء	3/2
13	مكان تقديم العطاءات	3/3
13	موعد تقديم العطاءات	3/4
13	موعد فتح المظاريف	3/5
13	تقديم العطاء	3/6
14	كتابة الأسعار	3/7
14	مدة سريان العطاء	3/8
14	الضمان	3/9
15	موعد الإفراج عن الضمان	3/10
15	مستندات العطاء	3/11
16	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
17	دراسة الشروط الواردة بالكرامة	4/1
17	الاستفسار حول بيانات المزايدة	4/2
17	معاينة العقار	4/3
18	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
19	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1
19	تأجيل موعد فتح المظاريف	5/2
19	سحب العطاء	5/3
19	تعديل العطاء	5/4
19	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5
20	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
21	الترسية والتعاقد	6/1
21	تسليم الموقع	6/2



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 86

الصفحة	المحتويات	م
22	الاشتراطات العامة	7
23	7/1 توصيل الخدمات للموقع	
23	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
23	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
23	7/4 تنفيذ الأعمال	
23	7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
23	7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
23	7/7 تقرير المكتب الاستشاري	
24	7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له	
24	7/9 التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
24	7/10 موعد سداد الأجرة السنوية	
24	7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
25	7/12 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
25	7/13 أحكام عامة	
26	الاشتراطات الخاصة	8
27	8/1 مدة العقد	
27	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
27	8/3 خدمات الورشة	
28	8/4 مواقف السيارات	
28	8/5 اشتراطات الصيانة	
30	اشتراطات الأمن والسلامة:	9
31	9/1 الإجراءات الوقائية	
31	9/2 اللوحات الإرشادية	
31	9/3 حماية العاملين	
31	9/4 تدريب العاملين	
31	9/5 تأمين مستلزمات الإسعاف	
31	9/6 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	
31	9/7 المسئولية عن حوادث العمل	



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 86

الصفحة	المحتويات	م
32	الاشتراطات الفنية	10
33	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	10/1
33	الاشتراطات المعمارية والإنسانية	10/2
34	الاشتراطات الكهربائية	10/3
38	الاشتراطات الميكانيكية	10/4
39	الاشتراطات الصحية	10/5
42	الغرامات والجزاءات	10
44	المرفقات:	11
45	نموذج العطاء	11/1
46	الرسم الكروكي للموقع	11/2
47	نموذج تسليم العقار	11/3
48	إقرار المستثمر	11/4
49	نموذج العقد	11/5
50	نموذج العطاء	11/6
51	الرسم الكروكي للموقع	11/7



أ . قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزه الذكيه " فرص " ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه .

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المستثول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
7	صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة مراكز خدمة السيارات		
8	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي		
9	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها في حال حدث عطل فني بمنصة فرص يتم تقديم المظروف يدوياً مع تقديم ما يثبت ادعاء المستثمر		



ب . تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة.	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل ورش خدمة السيارات.	المستثمر:
هو الجهة التي تقدم عرضاً في المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء:
هو ورشة يضم عدداً من الورش المنفصلة، تشمل كافة خدمات الصيانة المتعلقة بالسيارات.	ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة:
هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة:
قدّيم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية " فرص "	المنافسة الالكترونية



ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب الإعلان بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الإعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الإعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

.1 مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / منطقة نجران في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة لقطعة رقم 86 وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

تلفون: 0175232247 تحويلة



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

2. وصف العقار



2. وصف العقار

النشاط	ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة لقطعة رقم 86
مكونات النشاط	ورشة خدمة سيارات الصناعات الخفيفة
موقع العقار	المدينة: نجران الشارع: عرض 40 متر
حدود العقار	شمالاً: شارع عرض 40 متر جنوباً: قطعة رقم 87 شرقاً: شارع عرض 40 متر غرباً: قطعة رقم 559
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الأرض	2 م² 1761.00
مساحة المبني	حسب اشتراطات الرخص الفنية
عدد الأدوار	حسب اشتراطات الرخص الفنية
نوع البناء	حسب اشتراطات الرخص الفنية

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخفيفة

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتاخرون في سداد الأجرة عن موعدها.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

3/3 تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة/ البلدية والمختومة بختمتها باسم معالي أمين / منطقة نجران وبحيث يتم تسليمها باليد لوكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات في الأمانة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ منطقة نجران
مدينة نجران

.....
ص. ب الرمز البريدي

3/4 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/5 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص.

3/6 نموذج العطاء وطريقة التقديم:

3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من



شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.	3/6/1
يقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً في حال تعدد تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية	3/6/2
يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة وتقدم ما يثبت وجود مشكلة فنية في النظام سواء بلاغ او شكوى عن طريق نظام فرص.	كتابة الأسعار: 3/7
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى: أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.	3/7/1
تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.	3/7/2
لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.	3/7/3
مدة سريان العطاء:	3/8
مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء..	
الضمان :	3/9
يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.	3/9/1
يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الإيجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.	3/9/2
موعد الإفراج عن الضمان:	3/10
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.	



مستندات العطاء:

3/11

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- 3/10/1 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- 3/10/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة
- 3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 3/10/4 صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- 3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).
- 3/10/6 كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبها.
- 3/10/7 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكميل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقادمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقار المتعلقة به.

4/4 في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيلة للاتفاف على النظام حسب تعليم الوزارة رقم 28651 في 1435-6-1 هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصالحة إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/1

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/2

سحب العطاء:

إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

5/3

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/4

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

5/5



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- 6/1/3 يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

- 7/1 توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ...) وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- 7/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7/4 تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.
- 7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**
- 1/5/7 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد، وأن يحرر معه عقداً بهذا الشأن، ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالأمانة/البلدية، وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.
- 2/5/7 يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد:
- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.
 - التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة محططات الوقود والغاز والتسيير فيما يخص منها مراكز خدمة السيارات.
 - اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.
 - التأكد من سلامة التنفيذ و مطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة، والتتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
 - إبلاغ الأمانة/البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.
 - تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.
- 7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
- 7/6/1 للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المخططات المعتمدة.
- 7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات العامة.
- 7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم

لالأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من الموصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/7 تقرير المكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة/البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من : مندوب من الأمانة/البلدية، ومندوب من المكتب الهندسي، ومندوب الدفاع المدني ، تكون مهمتها التأكيد من سلامية التنفيذ ومتابقته للشروط والموصفات الواردة بكراسة الشروط والموصفات وبلائحة مخططات الوقود والغسيل والتشحيم فيما يخص ورشة السيارات والصناعات الخفيفة، وإعداد تقرير بذلك.

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/9

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقييرها على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/10

موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً إيجاريًّا في السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

7/11

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/12

تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/12/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

7/12/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/13

أحكام عامة:

7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقديمها.

7/13/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/13/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/1 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها

التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في

1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف

بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/38313 في

1423/9/24 هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخفيفة

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد:	8/1
مدة العقد (10 سنة) (عشرة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية	
فترة التجهيز والإنشاء:	8/2
يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.	
خدمات الورشة:	8/3
يمكن إقامة الخدمات التالية في ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة: مشاحم - مغاسل بجميع أنواعها - تغيير زيوت - كهرباء - ميكانيكا - سمسكرا - بنشر - ميزان الإلكتروني - أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات - بيع قطع الغيار اللازمة - إلخ.	
مواقف السيارات:	8/4
يلتزم المستثمر بتوفير عدد 15 موقف مظللة للسيارات على الأقل.	8/4/1
يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتاد الورشة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحظطة بالموقع.	8/4/2
اشتراطات الصيانة:	8/5
يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للورشة، ولجميع المعدات والتركيبيات الكهربائية والميكانيكية وفقاً لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة، وكذلك لجميع مرفاق الورشة بما فيها: دورات المياه، والأرضيات، والدهانات، واللوحات الإرشادية، وأجهزة، ووسائل السلامة، ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.	8/5/1
يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبني والمعدات والأجهزة والتركيبيات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة الورشة؛ ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.	8/5/2
يلتزم المستثمر بتجمیع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها الأمانة/البلدية المعنية.	8/5/3
يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق الورشة، والتخلص من النفايات أو لا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظاً على الصحة العامة.	8/5/4



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخفيفة

٩. اشتراطات الأمن والسلامة



9. اشتراطات الأمن والسلامة

الإجراءات الوقائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

9/1/1 اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للورشة.

9/1/2 تزويد الورشة بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

اللوحات الإرشادية: وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حادثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

حماية العاملين: يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد، مع كتابة اسم الورشة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

9/4 تدريب العاملين:
تدريب عمال الورشة على كيفية استخدام طفایات الحریق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حرائق أو حالة طوارئ.

تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق اسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

الالتزام بتعليمات الدفاع المدني: الالتزام باشتراطات السلامة والأوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

9/7 المسؤولية عن حوادث العمل:
يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كرامة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

10. الاشتراطات الفنية



10. الاشتراطات الفنية

10/1	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع اشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
10/2	الاشتراطات المعمارية والإنسانية: تراعى في الورشة الاشتراطات المعمارية والإنسانية التالية:
10/2/1	يجاط الورشة بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية.
10/2/2	الارتفاعات للمباني ومنشآت الورشة تكون خمس عرض الشارع على الأقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.
10/2/3	أن تستغل الارتفاعات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتبعى ارتفاعها السور المطل على هذه الشارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
10/2/4	الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط.
10/2/5	المباني التي يسمح بإقامتها بالورشة هي: مبني الإدارية، ومكتب استقبال واستراحة للزيائـن، ومصلى، ومستودع لقطع الغيار، ودورات مياه، وبوفية، وغرفة تبديل ملابس للعمل، وموافق للسيارات مظللة، وغرفة للحارس، وتكون مساحة هذه المباني تعادل 15% من مساحة الورشة.
10/2/6	يراعى فصل المباني الـواردة في الفقرة السابقة والـمواقف عن المباني الـورش الخاصة بـالسيارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عـادم السيـارات أو الروائح من الـورش إـليـها.
10/2/7	ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بـورشـ السيارات داخل الـورشـة عن ستة أمتـار ويراعـى توزـيعـ هـذهـ المـنشـآـتـ بشـكـلـ مـتنـاسـقـ دـاخـلـ الـورـشـةـ،ـ وأـلاـ تـزـيدـ المسـاحـةـ التـيـ تشـغـلـهاـ عنـ 40%ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـورـشـةـ.
10/2/8	مراعـاةـ التـاكـدـ منـ سـلامـةـ حـرـكـةـ المـرـورـ دـاخـلـ الـورـشـةـ معـ توـضـيـحـ اـتجـاهـاتـ السـيرـ.
10/2/9	أنـ يـكـونـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ مـنـ خـلـالـ الشـارـعـ التجـارـيـ فـقـطـ وـلاـ يـسـمـحـ بـالـدـخـولـ أوـ الـخـرـوجـ مـنـ الشـارـعـ الفـرعـيـ.
10/2/10	سفـلتـةـ المـرـراتـ الخـاصـةـ بـالـسـيـارـاتـ وـعـمـلـ لـأـرـصـفـةـ وـإـضـاءـةـ لـهـاـ.
10/2/11	تـكـوـنـ موـادـ إـنـشـاءـ جـمـعـيـهـ غـيرـ قـابـلـ لـالـشـتـاعـ وـمـقاـوـمـةـ لـلـحـرـيقـ وـمـطـابـقـةـ لـالـمـواـصـفـ الـقـيـاسـيـةـ السـعـوـدـيـةـ مـعـ تـكـسـيـةـ الـواـجـهـاتـ وـالـأـسـطـحـ بـمـوـادـ غـيرـ قـابـلـ لـاـمـتصـاصـ الـزـيـوتـ وـسـهـلـةـ التـنـظـيفـ.
10/2/12	تعـطـىـ الـأـرـضـيـاتـ الـخـاصـةـ بـوـرـشـ السـيـارـاتـ دـاخـلـ الـورـشـةـ بـتـرـايـيـعـ مـنـ الـخـرـسانـةـ الـمـسـلـحةـ بـتـسـلـيـحـ خـفـيفـ أـوـ أـيـ مـادـةـ أـخـرىـ،ـ وـبـحـيـثـ لـاـ تـزـيدـ أـبعـادـ الـبـلـاطـةـ الـواـحـدـةـ عـنـ 2.00 × 2.00 مـتـرـ مـعـ عـمـلـ فـوـاـصـلـ بـيـنـ هـذـهـ الـبـلـاطـاتـ.
10/2/13	تـكـوـنـ الـمـظـلـاتـ عـلـىـ قـوـائـمـ خـرـسانـيـةـ أـوـ قـطـاعـاتـ حـدـيدـيـةـ مـكـسـيـةـ وـمـطـلـيـةـ بـيـنـ الـلـوـنـ.
10/3	الاشتراطات الكهربائية: المواصفات الفنية الكهربائية:
10/3/1	



10/3/1/1 الدراسة والتصاميم الكهربائية:

يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:

1. أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
2. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
3. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية 50 درجة مئوية.
4. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأرضي للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأرضي ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (وحدات الإنارة- المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه).
5. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات).
6. يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
7. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات وأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
8. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترنة لكل قسم من أقسام الورشة وطبقاً للمستويات المبينة فيما بعد (البند 3/1/3/10).

10/3/1/2 المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لمرافق خدمة السيارات على المواد التالية:

1. **الكابلات وأسلاك:**
 - أ . تكون الكابلات وأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded wire).
 - ب . الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
 - ج . الجهد المقنن للكابلات 1000 فولت ولأسلاك 600 فولت.
 - د . الأسلاك من النوع المعزول بالثرومو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادلة.
2. **المواسير:**
 - أ . المواسير التي تمدد داخل الأسفف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
 - ب . المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التأكل.
3. **القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:**
 - أ . اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.



ب . منصهارات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.
ج . يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت - كهرباء - الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

4 . وحدات ولوازم الإنارة:
تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحرائق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأخرى والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في مناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيها عدا ذلك فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

5 . المقابس والقباسات:
في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقباسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرائق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بخطاء محكم، وأن تكون ذات قطب أرضي وبفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي بقية الورشة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

نظام الإضاءة: 10/3/1/3
عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (1) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (1) يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

شدة الإضاءة	العناصر المراد إضاءتها
320 لوكس	منطقة تغيير الزيوت والشحوم
1100 لوكس	منطقة محلات عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات
540 لو克斯	منطقة محلات البيع التجارية
54 لوكس	غرف تخزين الزيوت والشحوم
160 لوكس	غرف الاستراحات

نظام التأريض: 10/3/1/4
1. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت الورشة تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
أ . تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
ب . تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
ج . تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.



د . يتم اختبار صلاحية شبكة التأرض كل خمس سنوات على الأكتر.

- 10/3/15 تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية:
يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:
- أ . ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمفاهيم الموضح في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللون	الموصل
احمر او اسود او أبيض او بني	الكهرباء
أزرق فاتح	التعادل
أخضر او أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب . التمديدات تكون كالتالي:

1. التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.
2. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد الفياغلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد الناكل ومقاومة للحرق.
3. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة 10 سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
4. يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقبس والمفاتيح... إلخ) التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

مولد الكهرباء الاحتياطي

10/3/2

في حالة تغذية الورشة بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

1. أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة.
2. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن 2.5 متر.
3. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحريق كما يلي:



- .1 تزود مراكز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفایات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (3) التالي:

جدول رقم (3) يوضح عدد طفایات الحريق طبقاً لعدد المضخات

جهاز إطفاء رغوي 34 غالون	جهاز إطفاء رغوي 10 غالون	طفایات حريق بودرة كيميائية جافة 12 كجم	عدد مضخات الوقود
-	2	3	من 1 إلى 3
1	2	9	من 4 إلى 7
2	3	13	من 8 إلى 11
3	5	17	من 12 إلى 15
4	7	20	من 16 إلى 20

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (2) طفایة حريق بودرة جافة (12) كجم وعدد (1) طفایة رغوي (10) غالون لكل خمس مضخات وقود فافضل.

.2 محابس المطافئ:

- أ. يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس 2.5 بوصة ويكون تسعين المخارج مماثل لتسعين المستخدم في الدفاع المدني SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN NATIONAL.

- ب . يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء: إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف غالون يقام لهذا الغرض في الورشة مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة 500 غالون في الدقيقة وضغط 7 أرطال/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

- ج . يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (4) التالي:

جدول رقم (4) يوضح محتويات صندوق الخراطيم

العدد المطلوب	النوع
4	خراطيم بطول 30 متر قطر 1.5 بوصة
4	فوهة رش ماء حريق قطر 1.5 بوصة ومزودة بمقبض مسدس
2	موزعات خراطيم ذات مدخل 2.5 بوصفة ومخرجين بسمامات قطر 1.5 بوصة
2	مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر 1.5 بوصة وخرج قطر 2.5 بوصة
2	مفتاح خراطيم 2.5 بوصة
2	مفتاح خراطيم 1.5 بوصة

10/5 الاشتراطات الصحية:



يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقاً قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعي في ذلك الضوابط التالية:

تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة 1401 - 01، 1402هـ) الصادرة من 10/5/1 مصلحة الأرصاد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

- شحوم وزيوت 120 ملجم/لتر
 - فينول 150 ملجم/لتر
 - إجمالي هيدروكربونات مكلورة 0.5 ملجم/لتر
- وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسبقاً قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعامل وفقاً للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

لا يسمح بتصرف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

1. جازولين - بنزين - نفطلين - زيت البترول - أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلباً كان أو غازياً.
2. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من 25 جزء في المليون مليجرام/لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجياً أو أي منتج من أصل زيت معندي.

3. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.
وإذا تم تصرف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إزام صاحب ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة - كما هو وارد بالبند (14) للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان القيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

للجهة التابعة لوزارة البلديات والاسكان الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة الازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في موقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

في حالة الصرف المحلي تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

يجب عمل ميوال مناسبة في أرضية الورشة في اتجاه الصرف لتصرف المياه أو أي سوائل أخرى ، وتدوى إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي ، وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع.
أن تزود مراكز الصرف بمصايد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي.
مصايد الشحوم والزيوت:

10/5/2

10/5/3

10/5/4

10/5/5

10/5/6

10/5/7



عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلى:

1. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
2. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
3. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
4. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
5. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
6. جوانب المصيدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطياً ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
7. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
8. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

11. الغرامات والجزاءات



11. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية .
وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصريف سewer، فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 في 1405/12/20هـ ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمrfق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير البلديات والاسكان رقم 52240 في 1419/12/21هـ ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
1	تعهد إلقاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	100 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الأولى - بند(15)
2	التسبب في إلقاء أو تسرب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	20 000	نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة - الفصل الثاني - المجموعة الثانية-بند(14)
3	تعهد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيمائية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة.	30 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الأولى - بند(9)
4	التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (مانهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	20 000	نظام حماية المرافق مادة (6) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثانية - بند(9)
5	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيمائية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	10 000	نظام حماية المرافق مادة (7) واللائحة - الفصل الثالث - المجموعة الثالثة - بند(6)
6	تعهد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيمائية من خلال غرف التفتيش أو القنوات الخاصة لن تصريف السيول	5 000	نظام حماية المرافق مادة (5) واللائحة - الفصل الرابع - المجموعة الأولى - بند(9)
7	تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين.	أدنى 2000 أعلى 5000	لائحة المواد النفطية والجزاءات مجموعة أولى مادة 5/1 ب



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابرادات



كراسة شروط ومواصفات
ورشة للسيارات والصناعات
الخيفية

12. المرفقات (الملحق)



1/12 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة لاستثماره في ترميم وإقامة وإدارة وتشغيل ورشة للسيارات والصناعات الخفيفة للقطعة رقم 86.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال ()

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل 15% من قيمة عطائي ونجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز البريدي
العنوان:	تاریخ التقديم
جوال	جوال

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

		<table border="1"><thead><tr><th colspan="2">بيان الحدود والاطوال</th></tr><tr><th>الاتجاهات</th><th>الحدود</th></tr></thead><tbody><tr><td>الشمال</td><td>شارع عرض ٤٠ متر</td></tr><tr><td>الجنوب</td><td>قطعة رقم ٨٧</td></tr><tr><td>الشرق</td><td>شارع عرض ٤٠ متر</td></tr><tr><td>الغرب</td><td>قطعة رقم ٥٥٩</td></tr><tr><td>المساحة</td><td>١٧٦١.. متر مربع</td></tr></tbody></table>	بيان الحدود والاطوال		الاتجاهات	الحدود	الشمال	شارع عرض ٤٠ متر	الجنوب	قطعة رقم ٨٧	الشرق	شارع عرض ٤٠ متر	الغرب	قطعة رقم ٥٥٩	المساحة	١٧٦١.. متر مربع	<table border="1"><thead><tr><th colspan="2">بيانات الموقع</th></tr><tr><th>رقم المخطط</th><th>مقياس زم</th></tr></thead><tbody><tr><td>٨٦</td><td>٨٦</td></tr><tr><td>موقع</td><td>مخطط الصناعية</td></tr><tr><td>رقم المخطط</td><td>١٤٤٧/١</td></tr><tr><td>رقم القطعة</td><td>٨٦</td></tr><tr><td>النشاط المفترض</td><td>ورشة سيارات</td></tr><tr><td>احداثيات الموقع</td><td>X = 430698.801 Y = 1945175.944</td></tr></tbody></table>	بيانات الموقع		رقم المخطط	مقياس زم	٨٦	٨٦	موقع	مخطط الصناعية	رقم المخطط	١٤٤٧/١	رقم القطعة	٨٦	النشاط المفترض	ورشة سيارات	احداثيات الموقع	X = 430698.801 Y = 1945175.944
بيان الحدود والاطوال																																	
الاتجاهات	الحدود																																
الشمال	شارع عرض ٤٠ متر																																
الجنوب	قطعة رقم ٨٧																																
الشرق	شارع عرض ٤٠ متر																																
الغرب	قطعة رقم ٥٥٩																																
المساحة	١٧٦١.. متر مربع																																
بيانات الموقع																																	
رقم المخطط	مقياس زم																																
٨٦	٨٦																																
موقع	مخطط الصناعية																																
رقم المخطط	١٤٤٧/١																																
رقم القطعة	٨٦																																
النشاط المفترض	ورشة سيارات																																
احداثيات الموقع	X = 430698.801 Y = 1945175.944																																
<table border="1"><thead><tr><th>السلسل</th><th>الاسم</th><th>الجهة</th></tr></thead><tbody><tr><td>١</td><td></td><td></td></tr><tr><td>٢</td><td></td><td></td></tr><tr><td>٣</td><td></td><td></td></tr></tbody></table>	السلسل	الاسم	الجهة	١			٢			٣			<p>ملاحظات</p> <p>رقم العقد / ٥٣٩</p>	<p>تصميم وأعداد</p>																			
السلسل	الاسم	الجهة																															
١																																	
٢																																	
٣																																	



4/12 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحدث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 38313/ب/3 في 1423/9/24 هـ
 - ب. لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.